Medical Ethics

Lec. 8

Medicine and Legislations Part 2

Dr. Ammar Hadi Shaalan

MDPH DDPH BDS

الجزء الثاني من موضوع القوانين والطبيب

سادساً-قانون الطب العدلي الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ :

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الاتي :

قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ - الطـــــب العدلـــــي

الباب الاول- التأسيس والاهـــــداف

المادة -١-

أولاً – تؤسس دائرة تسمى دائرة الطب العدلي يكون مقرها في بغداد ترتبط بوزير الصحة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها مدير عام دائرة الطب العدلي أو من يخوله .

ثانيا – تؤسس أقساما" للطبابة العدلية في مراكز المحافظات ترتبط إداريا" بدائرة صحة المحافظة (مكتب المدير العام) و فنيا بدائرة الطب العدلي في بغداد .

ثالثا - لوزارة الدفاع فتح طبابات عدلية خاصة بها يرأسها طبيب عدلي وينظم عملها بوصايا يصدرها وزير الدفاع وحسب ضوابط قانون الطب العدلي وتعليماته.

المادة – ٤ - يعد طبيبا" عدليا:

أولا - كل طبيب يحمل لقب اختصاص في الطب العدلي .

ثانيا - كل طبيب يجتاز بنجاح دورة تدريبية مكثفة في دائرة الطب العدلي لاتقل مدتها عن سنة تقويمية واحدة .

ثالثا - كل طبيب له ممارسة فعلية متواصلة في دائرة الطب العدلي مدة لا تقل عن سنتين تحت أشراف طبيب عدلي على ان يجتاز بنجاح اختبارا"تجريه دائرة الطب العدلي .

لمادة – ١٨ :

أولاً- تشرح الجثة أو تسلم بدون تشريح بقرار مسبب من قاضي التحقيق حصراً وتنظم شهادة الوفاة من أقرب مؤسسة صحية في حالة عدم أجراء التشريح.

ثانياً - لا يقوم الطبيب العدلي بتشريح جثة شخص كان تحت أشرافه أو فحصه أو معالجته انتهت حالته بالوفاة .

ثالثاً - يمكن للطبيب العدلي التوقف عن التشريح عند التوصل لسبب الوفاة وأجابة أسئلة المحقق وله الاستعانة باستخدام التقنيات الحديثة .

المادة – ١٩ : يزود الطبيب العدلي ذوي المتوفى بشهادة وفاة طبية عدلية بعد أكمال عملية تشريح الجثة

.المادة – ٢٠ : لايجوز تشريح الجثة اذا اشتبه بوجود حالة مرضية وبائية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ويخبر في هذه الحالة قاضي التحقيق والجهات الصحية المختصة بذلك على وجه السرعة .

المادة-٢٥:

أولاً - يمنح الأطباء العدليون مخصصات طبابه عدليه مقدارها ٢٠٠% من الراتب الاسمي استثناءاً من السقف الأعلى المحدد في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام ٢٢ لعـام ٢٠٠٨ مع الاحتفاظ بالمخصصات الأخرى التي يتعاطونها حالياً .

ثانياً - يمنح العاملون في الاختصاصات العدلية السائدة بمخصصات قدرها ١٥٠% استثناء من السقف الأعلى المحدد من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٨ مع الاحتفاظ بالمخصصات الأخرى التي يتعاطونها حالياً.

ثالثاً - يمنح العاملون من غير المشمولين بالمادة – ٢٦- ثانياً في الطبابه العدلية مخصصات طبابه عدليه قدرها ١٠٠% من الراتب الاسمي استثناء من السقف الأعلى المحدد في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٨ مع الاحتفاظ بالمخصصات الحالية .
رابعاً - يمنح الأطباء العدليين قطع أراضي في بغداد ومراكز المحافظات لا تقل مساحتها عن ٤٠٠ متر مربع استثناءا من قرار من مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ .

خامساً - يخصص ثلاثة أفراد من حماية الشخصيات لكل طبيب عدلي .

سؤال: هل من الضروري اخذ موافقة أى شخص لغرض فحصه ؟ في قرار لديوان التدوين القانوني (مجلس شورى الدولة حاليا):

١ ـ بالنسبة لمريضة فاقدة الوعي ولم يكن احد من اقربائها او المسؤول عنها شرعا موجودا تحتاج الى تداخل جراحي فوري لانقاذ حياتها فان هذه الحالة تعتبر من الحالات العاجلة التي تبيح للطبيب ان يتدخل جراحيا استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون دون حاجة للحصول على رضا المريض او ممثله الشرعي .
اما اذا كان خطر الموت غير حال وغير محدق بها فلابد من التريث لحين افاقتها للحصول على رضاها اذا كانت بالغة رشيدة او رضاء ممثلها الشرعي اذا كانت قاصرة .

٢ـاما بالنسبة لمريضة في حالة غيبوبة وتحتاج الى تداخل جراحي لانقاذ حياتها ولكن اهلها يرفضون اجراء العملية فاذا كان خطر الموت حالا ومحدقا بها ولا سبيل لانقاذها الا بالتدخل الجراحي فلا عبرة بهذا الرفض اذ تعتبر هذه الحالة من الحالات العاجلة ويكون تدخل الطبيب جراحيا لانقاذ حياتها استعمالا لحق مقرر قانونا .

٣ـوفي حالة مريضة في كامل وعيها وتحتاج الى تداخل جراحي لانقاذ حياتها وهي موافقة على اجراء العملية الا ان اهلها يرفضون ذلك فالعبرة برضاها اذا كانت بالغة رشيدة . اما اذا كانت المريضة قاصرة وكان خطر الموت حالا ومحدقا بها فيكون من حق الطبيب التدخل جراحيا لانقاذ حياتها ولا يعتد برفض ممثلها الشرعي .
٤ـاما بالنسبة لمريضة في كامل وعيها وتحتاج الى تداخل جراحي لانقاذ حياتها ولا توافق على التداخل الجراحي فتعتبر حالتها من الحالات العاجلة التي تجيز التدخل الجراحي والتي نص عليها القانون .

ـ ان رضا المريض لا يبرر للطبيب القيام بعمل غير قانوني كما في حالات الاجهاض الجنائي .

الشهادة الطبية أمام القضاء :

الشهادة الطبية تتم بتقديم ادلة للقضاء وتكون على نوعين :

١-الشهادة الشفهية : ويمكن ان تكون هذه الشهادة مباشرة تستند على الرؤية بالعين وغير مباشرة تستند على استنتاج من وقائع ثابتة حقيقية .

والشهادة الشفهية امام القضاء اهم من الشهادة الكتابية لانها استجواب للشاهد كما ان الشهادة الكتابية قد يستدعى صاحبها ايضا الى القضاء لاجل الشهادة الشفهية للاستفسار او لتوضيح ما كتبه في شهادته.

واذا ما استدعي الطبيب للشهادة امام القضاء يجب اجراء دراسة تفصيلية حول القضية المطلوب الشهادة فيها قبل الذهاب الى القضاء على ان ياخذ معه عند حضوره في المحكمة كتاب الاستدعاء وجميع التقارير الطبية السريرية او التشريحية والتقارير المختبرية والشعاعية لمساعدته في الجواب على أي سؤال يوجه اليه على ان يتبع النقاط المهمة الآتية اثناء الشهادة :

١-ان يذكر الحقيقة ولا شيء غير الحقيقة .

٢-ان يتكلم بوضوح وبصوت مسموع .

٣-ان يكون الجواب على قدر السؤال دون الدخول في التفاصيل الجانبية غير المطلوبة .

٤-ان تكون اللغة التي يتكلم بها بسيطة بعيدة عن الالفاظ العلمية المعقدة البحتة .

٥-ان يجيب دون انفعال خاصة عندما يثار من قبل محامي الدفاع بأسئلته .

٢-الشهادة الوثائقية او الكتابية : تتم بتزويد القضاء بتقرير طبي يوضح فيه الوجه الطبي للمسائل المطلوب توضيحها والتي تشمل :

أ-التقرير الطبي الذي يعطى للمريض من قبل الطبيب الفاحص الذي يبين فيه تشخيص المرض والمعالجة وكل ما يتعلق بهذا المرض .

ب-التقرير الطبي عن مرض الجنون لسبب معين يطلب من القضاء كالمقدرة على الشهادة امام القضاة او التصرف باموالة المنقولة وغير المنقولة مثلا .

ج-التقرير الطبي عن الوفاة " شهادة الوفاة " .

د-التقرير الطبي العدلي الذي يعطى من قبل الطبيب الفاحص في القضايا العدلية كالاستبيان او التقرير العدلي الاولي او الدوري او التشريحي او التقارير التي تعطى حول قضايا الاجهاض الجنائي او الحالات التسممية وكل الحالات العدلية التي تحتاج الى استبيانات .

وبشكل عام يجب ان تكتب التقارير الطبية باسلوب موجز وتكون سهلة التعبير واضحة المعاني

الخلاصة والاستنتاجات:

١-ان دراسة القوانين التي لها علاقة مع مهنة الطب هي جزء من دراسة السلوك الطبي بصورة عامة والطب العدلي بصورة خاصة لذلك يجب على كل طبيب معرفة المواد التي تخص مهنته. ومن أهمها في بلدنا: قانون العقوبات وخاصة مواده ذات العلاقة مع الممارسة الطبية. وقانون نقابة الاطباء. وقانون تسجيل الولادات والوفيات. وقانون رعاية الاحداث. اضافة الى قوانين اخرى مثل قانون الصحة العامة.

٢-الشهادة الطبية امام القضاء لها انواع، ولكل نوع متطلباته واصوله.